

حكم من ارتدت عن الإسلام ؟ (الإثنين) -30-71

٦٤٤١ هـ (٢٠٢٢ رمضان)

صلاح الصاوي

السؤال التالي ارتدت ابنة احد اخواننا هنا في امريكا عن الاسلام انا لله وانا اليه راجعون قرر قطع علاقته بها وحرمانها من كل شيء
وحذر باقي ابناءه وامرهم بقطع علاقته بهم ان هم استمروا على التواصل معها - 00:00:00

ليس من الافضل ان يستمر في التواصل معها هادي ينصح بان يخصص لها في الوصية شيئاً بدل حرمانها من كل شيء تأليفاً للقلوب
لعلها ترجع اقول له ابتداء اختلاف الدين مانع من الميراث - 00:00:23

ويتأكد هذا بالنسبة للمرتد لان الكفر المرتد اشد من كفر الكافر الاصلية الكافية ممكناً بقى على يهوديته او نصرانيته مقابل
اخذ الجزية المرتد لا يقر على ردته ابداً اما ان يسلم او ان يقام عليه حد الردة - 00:00:43

فالردة اخلص من الكفر الاصلية والمرتد اغلظ اشد كفراً من الكافر الاصلية ان استمرت هذه البائسة على ردتها الى وفاتها فلا حظ
لها في ميراثه بالاجماع لكن التواصل معها - 00:01:06

ينبغي الا ينقطع على امل استحيائه بالتوبة فان استحياء النفوس بالتوبة احب الى الله من موتها على الكفر والردة استحياء النفوس
بالتوبة احب الى الله من موتها على الكفر ولها - 00:01:27

عندما نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه ان يطبق الاخشبين على اهل مكة فيموت على الكفر. قال لا ارجو ان
يخرج الله من اصحابهم من يعبد الله ويُوحده. فاستحياء النفوس بالتوبة احب الى الله من موتها على الكفر والفسق - 00:01:48
 فهو يراوح في حداقته بها. بين الترغيب والترهيب وبين الوعيد ويجتهد في الضراعة الى الله الا تفرط انفاسها الا وقد من الله
عليها بالتوبة وان يقر عينه بذلك في حياته - 00:02:08

قبل ان يفارق الدنيا ومن ذا الذي تقر عينه ان يرى بضعة منه وقد اصبحت وقوداً للنار يوم القيمة من ذا الذي تطيب نفسه او تقرع
عينه ان يرى بضعة منه وقد صارت وقوداً للنار يوم القيمة - 00:02:31

اختلف اهل العلم في حكم الوصية للمرتد من حنابلة في هذا آآ روايتان الاولى صحة الوصية له اختارها ابو الخطاب من الحنابلة
وصرح صاحب الانصاف انها الصحيح من المذهب والرواية الاخرى عدم صحة الوصية له - 00:02:53

والاصح عند الشافعية صحة الوصية للمرتد اذا لم يمت على على ردته حال الوصية له الظاهر جوازها ان كان يرجى ان يكون هذا
سبيلاً الى تألف قلبه على الاسلام واستحياءها بالتوبة. والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:14